

# 7114 - حكم أصابة الجسم نجاسة من بعض الأنعام - نور على

## الدرب

صالح اللحيدان

يقول اذا اصاب الجسم او الملابس نجاسة في من بعض الانعام. مما حل اكلها او لم يحل. هل تبطل الصلاة او جزاكم الله خيرا النجاسة اذا اصاب الثوب ان كان الانسان يعلمها - [00:00:00](#)

لم يجوز له ان يصلي بذلك الثوب الذي فيه النجاسة الا اذا تعذر وجود سواه هذا اذا كانت النجاسة نجاسة لا شك فيها كبر الحمار مثلا. نعم. وبول ونجاسة بني ادم. نعم - [00:00:19](#)

اما ما كان من ارواح الابل والابقار والاعنام ما حل اكله وابواله لها وابوالها فلا يتنجس تتنجس الملابس بذلك في اصح اقوال العلماء ولذلك لا حرج اما اذا كان الانسان صلى بثوب فيه نجاسة - [00:00:40](#)

مجمع على نجاستها. مم. تقول الادمي مسلا. نعم لكنه لم يتذكر الا بعد الصلاة فانه لا قضاء عليه فيما فات. الحمد لله. ولا حرج. الحمد لله فان النبي عليه الصلاة والسلام خلع نعليه - [00:01:05](#)

اثناء الصلاة وخلع الناس نعالهم فلما قال ما لكم خلعتهم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا. قال لا تفعلوا انما خلعت لان جبريل اخبرني ان فيهما اذى فيهما اذى ولم يعد ما فعله قبل ان يعلم. نعم. فلا حرج في ذلك والله اعلم - [00:01:22](#)